

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

معه يخاف على نفسه التلف لقوله صلى الله عليه وسلم بنفسه انتهى وقال تعالى ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ص وإجابة المصلي ش فأحرى غيره لحديث الموطأ أو مسلم لما دعا أبا في الصلاة ولم يجبه فقال له عليه السلام ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ومثله في البخاري عن أبي سعيد رافع بن المعلى قال ابن العربي في أحكامه قال الشافعي في حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطلها لأمره عليه الصلاة والسلام بالإجابة وإن كان في صلاة وبيننا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته عليه السلام وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى انتهى وذكر القرطبي كلام الشافعي وأقره ولم يذكر كلام ابن العربي بل قال قلت وفيه حجة لقول الأوزاعي أن المصلي لو أبصر غلاما يريد أن يسقط في بئر فصاح به وانتهره وانصرف إليه لم يكن بذلك بأس انتهى وقال الشارح بهرام والأقفهسي يجب على المصلي إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته وأما ابتداء فذكر النووي أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن المصلي يخاطبه بقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سائر الناس انتهى وقال ابن عبد السلام في السهو في مسألة الكلام لإصلاح الصلاة لما ذكر حديث ذي اليمين وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة وإجابتهم له ما نصه وأيضا لو نطقوا بنعم لما روى لما ضرهم لمخالفتهم إيانا في الكلام إذ مجاوبته صلى الله عليه وسلم واجبة ولا تمنع منها الصلاة كما في حديث أبي سعيد بن المعلى انتهى وقال الأبي في شرح مسلم ناقلا عن المازري وأجيب بأنهم تكلموا لتعين إجابته لوجوب طاعته وذلك خارج عن الكلام ثم قال قلت ويدل على أن إجابته لا تبطل الصلاة حديث أبي وقوله في الصلاة والسلام عليك أيها النبي ولو خاطب غيره بذلك لفسدت كما تقدم لابن شعبان انتهى والله أعلم وقال الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الفضائل في حديث أبي سعيد بن المعلى دليل على أنه لم يقبل اعتذاره بأنه كان في الصلاة وقد قال بعض الحذاق بأن هذا من خواصه أن يجيبه في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وهو قول ابن كنانة هكذا قال السفاقي انتهى تنبيه قال ابن حجر في أول كتاب التفسير نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم وإنما هو أبو سعيد بن المعلى ص والمشاورة ش قال المتطيبي إنما كان صلى الله عليه وسلم يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس وقيل له أن يشاور في الأحكام قال أحمد بن نصر وهذه غفلة عظيمة انتهى ولفظ الجواهر ومشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع انتهى وذكر القرطبي القول الأول عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي قال وأمره بذلك تطييبا

لنفوسهم ورفعاً لأقدارهم وتألّفاً على دينهم وإن كان ا [ ] أغناه عن رأيهم وليقتدى به ولم يذكر القول الثالث لكنه قال وقال الآخرون ذلك فيما لم يأت فيه وحي وروي ذلك عن الحسن البصري والضحاك انتهى بالمعنى ووجه خصوصيته صلى ا [ ] عليه وسلم بوجوب المشاورة وا [ ] أعلم أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته وإلا فقد قال القرطبي قال ابن خويز منداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها انتهى ولعله البلاد عوض العباد وهو الظاهر وقال قبله قال ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام